ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (12) section (1) : 186-206
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.12.1.9

Qarah Khalil's (d. 1123 AH) Commentaries on Minqari Zadah's Discussion of Arbitration: A Study and Verification

Asst. Prof. Dr, A'laa Abdulrahman Nauman Muhammad [*1a]

a) Department of Qur'anic Sciences , College of Education for Humanities , Tikrit University, Iraq .

KEY WORDS:

Commentaries, Qarah Khalil, Manqari Zadah, Issue, Arbitration

ARTICLE HISTORY:
Received: 12/ 10 /2025
Accepted: 16 / 11 / 2025
Available online: 1 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research addresses the commentaries of Sheikh Khalil bin Hassan bin Muhammad al-Tirawi (may God have mercy on him), known as "Qarah Khalil," who died in 1123 AH, on Minqari Zadah's work concerning the issue of arbitration. The study includes a critical edition and investigation. It also covers the personal and scholarly life of Sheikh Qarah Khalil and the methodology followed in the verification process. Sheikh Qarah Khalil wrote and commented on this arbitration issue, explaining the ethics of discussion, the proper manner of arbitration, how to deal with opposing opinions, and the respect and reverence owed to scholars.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: cismjla@tu.edu.iq

تعليقات "قره خليل"(ت:1123هـ)، على منقاري زاده في مسألة التحكيم، دراسة وتحقيق

أ.م.د. الاء عبد الرحمن نعمان محمد

a) قسم علوم القرآن , كلية التربية للعلوم الإنسانية , جامعة تكريت , العراق.

الخلاصة:

تناول البحث تعليقات الشيخ خليل بن حسن بن محمد التيراوي (رحمه الله)، المعروف بـ"قره خليل"، المتوفي سنة(1123هـ)، على منقاري زاده في مسألة التحكيم، دراسة وتحقيق، كما تناول البحث حياة الشيخ "قَرَه خَلِيل" الشخصية والعلمية، والمنهج المتبع في التحقيق، وقد كتب الشيخ "قَرَه خَلِيل" وعلق على مسألة التحكيم هذه، وبين آداب المناقشة، وكيفية التحاكم والتعامل مع الرأي المخالف واحترام العلماء وتوقيرهم.

الكلمات المفتاحية : تعليقات ، "قره خليل"، "منقاري زادة"، مسألة، التحكيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، واشهد أنَّ لا اله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أنَّ سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله إمام المرسلين، وخاتم النبيين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الى يوم الدين.

أما بعد.

فإن الأمة الإسلامية غنية بتراثها العلمي، الذي يعد مفخرة لها على مر الأزمان، وعنوانا من عناوين عزتها ومجدها، ثم إن علماء هذه الأمة الذين أناروا للبشرية طريق الهداية، وأزاحوا عن كاهلها براثن الجهل مذ عصرها الأول والى يومنا هذا، كان الواحد منهم جامعاً لأكثر من علم من العلوم الشرعية والإنسانية، فقلما نجد عالما إلا وقد برع في أكثر من علم ولا سيما إذا تعلق أحد العلمين بالأخر كالفقه والحديث، او الفقه والاصول، ودراسة هؤلاء العلماء وآرائهم واقوالهم؛ لها اثر كبير في فهم العلوم الشرعية وذلك من باب الوفاء لهم، والاقتداء بهم، ومن هؤلاء العلماء هو الشيخ خليل بن حسن بن محمد التيراوي (رحمه الله)، الذي الف حاشيته على حاشية الآداب لمنقاري زادة ومنها مسألة التحكيم.

أهمية الموضوع: لهذا الموضوع أهمية كبيرة خاصة وأنها الشيخ "قَرَه خَلِيل" كتب فيها في باب آداب المناقشة، وكيفية التحاكم والتعامل مع الرأي المخالف واحترام العلماء وتوقيرهم.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة اسباب دعتني لاختيار هذا الموضوع من اهمها:

1. رغبتي في المساهمة في نشر الفقه الإسلامي؛ ولا سيما ما كتبه الشيخ "قَرَه خَلِيل" (رحمه الله) في حاشيته هذه.
2. عظم الفائدة من هذه الحاشية إذ كتب الشيخ "قَرَه خَلِيل" في آداب الخلاف والتحكيم، وبنظرة علمية رصينة؛ لذا كنت شديدة الحرص على دراسة هذه الحاشية؛ ليسهل الرجوع اليها والاستفادة منها.
3. براعة الشيخ "قَرَه خَلِيل" (رحمه الله) وحسن استدلاله، ويسر فهم كتابه، وكثرة تعليلاته، وبعده عن التعقيدات اللفظية والمعنوية.
4. رغبتي في التعرّف على الشيخ "قَرَه خَلِيل" (رحمه الله) ومكانته بين أهل العلم رجاء أن أحشر في زمرتهم، ويتم لي غرضي ببركة قصدهم.

اما خطة البحث فكانت بعد المقدمة هي:

المبحث الأول: حياة الشيخ قَرَه خَلِيل الشخصية والعلمية والمنهج المتبع في التحقيق.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وشهرته.

المطلب الثاني: مصنفاته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المطلب الرابع: وفاته.

المطلب الخامس: منهجي" في التحقيق، ووصف "النسخ المعتمدة" في التحقيق.

المطلب السادس: صور من النسخة المخطوطة.

المبحث الثاني: نص تعليقات "قره خليل على منقاري زاده في مسألة التحكيم محققاً.

ومن ثم الخاتمة.

وفي الختامِ أحمده تعالى أن وفقني لهذا العمل، مع علمي أنَّ كتابتي مهما كانت فإنها لن تصل الى براعة ما كتبه أئمتنا الأفذاذ، فالفضل للسابق والعدل هو موافق، فإن أحسنت فمن الله تعالى وأحمده وأشكره على ذلك، وإن كانت الأخرى فحسبي أني عشت مع مفردة من مفردات الفقه الإسلامي، وصلى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

حياة الشيخ قَرَه خَلِيل الشخصية والعلمية والمنهج المتبع في التحقيق .

بعد تتبع حياة الشيخ "قَرَه خَلِيل" في كتب التراجم والطبقات، وفهارس الكتب فإني لم أقف على تفاصيل حياته الشخصية والعلمية بشكل كامل، وإنما وقفت على النزر القليل من ذلك؛ لذا جاءت حياته بشكل مختصر، وهو ما يناسب هذا البحث.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وشهرته.

أولا: اسمه ونسبه: هو الشيخ خليل بن حسن بن محمد التيراوي الرومي العثماني[1].

(1)- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15،2002 م،317/2، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة(ت:1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،317/2.

ثانيا: لقبه وشهرته: يلقب الشيخ قَرَه خَلِيل بالتيراوي[1]، نسبة إلى قرية تيراو من قرى نابلس[2]، كما ويلقب بالرومي نسبة إلى بلاد الروم[3].

أما شهرته: فقد اشتهر الشيخ خليل بن حسن بن محمد بـ" قَرَه خَلِيل" [4].

المطلب الثاني: مصنفاته.

صنف الشيخ قَرَه خَلِيل عدة مصنفات منها:

1ـ تفسير سورة تبارك[5].

2ـ تفسير سورة الملك[6].

3ـ جلاء الأنظار حاشية على الفوائد الفنارية بشرح إيساغوجي في المنطق[7].

---

(1)– الأعلام، الزركلي،317/2، معجم المؤلفين، كحالة،317/2، معجم التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم "، إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا، ط1، 1422 هـ – 2001 م،1089/2.

(2)– نابلس: مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها كثيرة المياه؛ لأنها لصيقة في جبل، أرضها حجر، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ – اي 50 كيلومتر تقريبا– وسميت بذلك؛ لأنه كان فيها واد فيه حية قد امتنعت فيه وكانت عظيمة جدا وكانوا يسمونها بلغتهم لس فاحتالوا عليها حتى قتلوها وانتزعوا نابها وجاءوا بها فعلقوها على باب هذه المدينة فقيل: هذا ناب لس، أي ناب الحية، ثم كثر استعمالها حتى كتبوها متصلة نابلس تضم الكثير من المساجد وبعض الكنائس، ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2،1995 م ،248/5، خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت: 1372هـ)، مكتبة النوري، دمشق، ط3، 1403 هـ – 1983م،56/6.

(3)– الأعلام، الزركلي،317/2، معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط3، 1409 هـ – 1988 م،175/1.

(4)– الأعلام، الزركلي،317/2، معجم المفسرين ، عادل نويهض، 175/1.

(5)– ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول(1951م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان،354/1.

(6)–ينظر: هدية العارفين، البغدادي،354/1، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، ط1، 1424 هـ – 2003 م،873/1.

(7)–ينظر: الأعلام، الزركلي،317/2، معجم المؤلفين، كحالة ،317/2.

4ـ الرسالة العونية بالمنطق أيضا[1].

5ـ حاشية على مختصر المنتهى[2].

6ـ حاشية على شرح الطوالع[3].

7ـ هدية النبي المستطاب في المناظرة والآداب[4].

8ـ حاشية هدية النبي المستطاب في المناظرة والآداب[5].

9ـ حاشية على شرح الفناري[6].

10ـ حاشية على شرح الهداية[7].

11ـ حاشية على شرح مسعود الرومي لآداب البحث للسمرقندي[8].

12ـ حاشية على ملا حنفي لآداب البحث للعضد[9].

13ـ حاشية على آداب طاشكپرى زاده[10].

14ـ حاشية على شرح حكمة العين[11].

15ـ حاشية على اثبات الواجب[12].

المطلب الثالث: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

حاز الشيخ قَرَه خَلِيل على مكانة علمية كبيرة بين العلماء، فقد كان عالماً بالتفسير والفقه، وغير ذلك من العلوم، ولعل مصنفاته الكثير وفي علوم متعددة هي خير شاهد على مكانته العلمية[13].

---

(1)–ينظر: معجم المؤلفين، كحالة ،317/2.

(2)–ينظر: هدية العارفين، البغدادي،354/1.

(3)–ينظر: المصد نفسه،354/1.

(4)–ينظر: الأعلام، الزركلي،317/2، معجم المؤلفين، كحالة ،317/2.

(5)–ينظر: معجم المؤلفين، كحالة ،317/2، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ،873/1.

(6)–ينظر: هدية العارفين، البغدادي،354/1.

(7)–ينظر: المصد السابق،354/1.

(8)–ينظر: معجم المؤلفين، كحالة ،317/2.

(9)– ينظر: الأعلام، الزركلي،317/2، معجم المؤلفين، كحالة ،317/2.

(10)– ينظر: هدية العارفين، البغدادي،354/1.

(11)–ينظر: المصد نفسه،354/1.

(12)– ينظر: المصد نفسه،354/1.

(13)–الأعلام، الزركلي،317/2، هدية العارفين، البغدادي،354/1، معجم المفسرين ، عادل نويهض، 175/1.

وقد أثنا عليه العلماء قال عنه صاحب معجم المفسرين: "فقيه حنفي، مفسر منطقي قاضٍ، ولي قضاء العسكر بالروم إيلي"[1].

وقال في معجم التاريخ:" قره خليل بن حسن بن محمد البركوي التيروي الرومي العثماني الفقيه الحنفي القاضي بعسكر روم إيلي"[2].

المطلب الرابع: وفاته.

بعد حياة زاخرة بطلب العلم والتأليف في شتى أنواع العلوم الشرعية أنتقل الشيخ "قره خليل" –رحمه الله– إلى جوار ربه سنة(1123 هـ)، ولم أقف على خلاف بين أصحاب النراجم في سنة وفاته[3].

المطلب الخامس: منهجي" في التحقيق، ووصف "النسخ المعتمدة" في التحقيق.

أولا: منهجي في التحقيق: أمَّا منهجي" في الدراسة" لهذه المخطوطة" فيتمثل في النقاط "التالية:

1. عملت "مبحثا" دراسياً، ذكرت" فيه حياة الشيخ قره حليل (رحمه الله) وترجمة "حياته، ومنهجه في" الكتاب".

2. إعتمدت "النسخة (أ) أصلاً؛ وذلك؛ لأنها" أقدم النسخ "التي بين يدي"؛ ولوضوح خطها، وقمت بنسخها، وقابلتها" مع النسخة" (ب)، وأثبتُ الفروق" في الحاشية، وأخترت" اللفظ الأصح" والأنسب" بسياق الكلام .

3. كتبت الآيات" القرانية الكريمة"، التي ذكرها" المصنف، بمصحف" المدينة المنورة".

4. قمت "بتخريج الأحاديث" النبوية" الشريفة" .

5. التعريف "بالمفردات" الغريبة، التي" بحاجة" إلى بيان.

6. التعريف "بالأعلام، التي" ذكرها" المصنف، في كتابه، أول" ورودها .

7. راعيت" في الدراسة" قواعد الإملاء" الحديثة، وإتبعت" منهجاً ثابتاً، في استعمال" الأقواس، وعلى" النحو الآتي:

---

(1)– معجم المفسرين ، عادل نويهض، 175/1.

(2)– معجم التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم،1089/2.

(3)–المصدر نفسه،1089/2.

أما القوسان" المعقوفان [ ] فلما "يضاف إلى" الأصل" من نسخة (ب) و(ج).

8. وضعت "صوراً للنسخة" المخطوطة".

ثانيا: وصف" النسخ" المعتمدة" في المخطوط .

(أ) وصف النّسخة" الأولى"، لتعليقات "قره خليل" على منقاري زاده في مسألة التحكيم، والتي" يرمز لها بحرف(أ).

من تركيا، في" مكتبة" (مراد ملا)، رقم" (1490)"، واتصفت" بما يأتي:

1. وضوح" الخط".

2. عدد لوحاتها" (309) "لوحة، كل لوحة "فبها صفحتان" متقابلتان.

3. كتابتها" بخط" نسخيٍ" واضحٍ.

4. حوت (23) سطراً "في كل صفحة" يزيد سطراً "أو ينقص".

5. عدد "كلمات، السطر" الواحد،(10) تقريباً، تزيد" أو تنقص.

(ب) وصف النسخة" الثانية لتعليقات "قره خليل" على منقاري زاده في مسألة التحكيم، المرموز" لها بحرف" (ب)":

من مكتبة الشهيد علي، من تركيا، برقم (1489)، واتصفت:

1. وضوح الخط.

2. عدد لوحاتها "(116)" لوحة، في كلِ لوحةٍ، صفحتان، متقابلتان.

3. كُتبتْ بخطٍ" نسخيٍ واضحٍ.

4. عددُ "الأسطرِ في كلِ" صفحةٍ (23) يزيدُ سطراً" أو ينقصُ".

5. متوسطُ" كلماتِ" السطرِ(13) كلمة، تزيدُ" أو تنقصُ".

المطلب السادس: صور من النسخة المخطوطة.

اللوحة الأولى من النسخة المخطوطة(أ).

اللوحة الأخيرة من النسخة المخطوطة(أ).

اللوحة الأولى من النسخة المخطوطة(ب).

اللوحة الأخيرة من النسخة المخطوطة(ب).

المبحث الثاني:

النص المحقق.

الحمد لله الذي جعل نبينا حاكما بين عباده والصلاة والسلام عليه واله [الراجين][1] لقائه يوم معاده.

أما بعد[2]:

فلما رأيت رسالة الاستاذ الشهير [بمنقاري[3]] [4] زاده نور الله [مضجعه][5] وأحسن إليه الحسنى و[الزياده][6] على مبحث التحكيم في الدرر كالسحر الحلال, لا يتصور صدورها الأعز مثل الجلال.

إلا أن أصل الاستدلال لا يخلو عن السؤال والجواب عنه في غاية الضعف والأنحلال. ولا يفيد في إصلاحه تصرف ابن سينا[7] أو الجلال[8]

---

(1)- في النسخة أ (الراجيان).

(2)-في النسخة ب (وبعد).

(3)- هو: يحيى بن عمر العلائي، الرومي، المعروف بمنقاري زاده. مفسر مشارك في بعض العلوم. درس، ودرّس بالقسطنطينية، وعين قاضيا لمصر، فقاضيا لمكة، فالقسطنطينية، وتولى قضاء العسكر بروم ايلي، ثم منصب الفتوى، وتوفي ودفن باسكدار. من آثاره: حاشية على انوار التنزيل للبيضاوي، حواش على حاشية مير ابي الفتح على شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية في آداب البحث، ورسالة في الكلام،(ت:1088هـ)، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، حاجي خليفة، (ت: 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010 م،407/3، معجم المؤلفين، كحالة،216/13.

(4)- في النسخة ب (لمنقارى).

(5)-في النسخة ب (مضجه)

(6)-في النسخة ب (الزباد).

(7)- هو: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والمنطق والطبيعيات والالهيت. أصله من بلخ، ومولده في إحدى قرى بخارى، ونشأ وتعلم في بخارى، وطاف البلاد، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، وتقلد الوزارة في همذان، وثار عليه عسكرها ونهبوا بيته، فتوارى. ثم صار إلى أصفهان، وصنف بها أكثر كتبه، وعاد في أواخر أيامه إلى همذان، فمرض في الطريق، ومات بها(ت:428هـ)، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 900م،157/2، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ-2000م،242/12.

(8)- هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيما، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس

[ولذا] [1] لم [يّيسر][2] للعلامة الأستاذ [و][3] إصلاحه إلا في ظاهر الحال فأوردت ما فيه، وما له، وما عليه تشحيذاً للأذهان، والمناظرة [والمباحثة][4] [وأن عدت][5] من المصائب, سيما مع من كان له علوّ منصب عند الاخوان, إلا أنها بين العلماء الاعلام في جميع الازمان[6] سنة متواتره[7] يتلذذ بها عند من كان له [فضل][8] وعرفان [وبالله][9] التوفيق وبيده أزمه التحقيق.

قوله: [فيتوقف][10] حكمه على رضائهما؛ لأن الحكم موقوف على نفس التحكيم، وهو موقوف على [رضاهما][11], وفيه نظر، أما أولاً؛ فلأنه منقوض بالطلاق الموقوف على النكاح الموقوف على رضائهما [114و], مع أن الطلاق لا يتوقف على رضائهما, وأما ثانياً فلأن رضائهما الذي هو سابق على حدوث التحكيم مُسلم كونه موقوفاً عليه؛ للتحكيم, اما دوام رضائهما بعد حدوث التحكيم وانعقاده؛ فكونه شرطاً لصحة الحكم صح لجواز بقاء التحكيم بأحدهما[12].

قوله: فينبغي أن لا يصح فهذا الكلام من السائل إما بطريق الاستدلال والمعارضة كما هو الظاهر, وإما بطريق المنع والمطالبة، والاول واهٍ؛ لأن كثيراً من العقود يتوقف على الاتفاق حدوثاً وفسخاً كالبيع.

وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها،= =(ت:911هـ)، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، 227/1، ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990 م، 51/3.

(1)- سقطت من النسخة أ.

(2)-في النسخة أ (يتيسر).

(3)-سقطت من النسخة أ.

(4)-سقطت من النسخة ب.

(5)-سقطت من النسخة أ.

(6)-في النسخة ب (الاذهان).

(7)- سقطت من النسخة ب.

(8)-في النسخة أ (الاذهان).

(9)-سقطت من النسخة ب.

(10)-في النسخة أ (فيتحقق).

(11)-في النسخة ب (رضائها).

(12)-ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م،128/3.

قوله: شرط وجود الشيء الخ, واعلم أن السؤال المذكور إذا قر بطريق المنع مع السند لا مدفع له اصلاً كما لا يخفى وإذا قر بطريق الاستدلال والمعارضة يكون ما ذكر جواباً له وتقرير السؤال؛ لأن عدم رضا كل واحد من عاقدي التحكيم معتبر[في فسخ التحكيم؛ لأن رضائهما اعتبر في حدوثه، وكل شيء اعتبر في وجوده في وجود شيء] [1] في عدمه فعدم رضائهما معتبر في فسخ التحكيم؛ لأن رضائهما اعتبر في في حدوثه, وكل شيء اعتبر وجوده في وجود شيء فعدمه معتبر في عدمه، فعدم رضائهما معتبر في فسخ التحكيم[2].

فلا يكفي رجوع كل منهما, وما ذكر في مقام الجواب فمنع للكبرى مستندا بجواز مغايرة علة البقاء؛ لعلة الحدوث كالبيت, فإن البناء مجرد من علة حدوثه من إن عدمه لا مدخل له في عدم, فيرد على المجيب أنه إذا اجاز مغايرة على البقاء؛ لعلة الحدوث جاز بقاء التحكيم بأحدهما، وجاز عدم انفساخه برجوع احدهما أيضاً, فقول المستدل فيتوقف حكمه على رضاهما حم[3].

فظهر أن الجواب [تحقق][4] للسؤال لا دافع، وهذا تقرير الإشكال, بل يجوز كون شرط، وهذا الجواز والاحتمال مما لا مدفع له اصلاً, وهو ظاهر كما مر[5].

قوله: وهذا تحقق للسؤال أي: السؤال المذكور فعينه كما هو المتبادر وفيه نظر؛ لأن كل واحد من عدم الرضا علة ناقصة في السؤال الاول, وليس الأمر كذلك على هذا التقدير؛ لأن عدم علة البقاء وهما علة واحدة كافية في الفسخ على نعم أنه مفيد للسائل؛ لأن عرض السائل عدم رجوع كل واحد منهما, اللهم إلا أن يكون المقصود من التحقيق ذلك فتأمل[6].

قوله: ولكن هذا الاستشكال مدفوع وقد جعل الاستاذ السؤال دائراً بين الاستدلال الذي هو المعارضة للدليل السابق، وبين المنع مع السند, وعلى الثاني جعل السند معارضاً له، وعلى كلا التقديرين السائل مستدلاً لا مطالباً؛ لأن حكم معارضة الاستدلال لا المطالبة كما تقرر, في موضعه، ولما توقف السؤال

(1)–سقطت من النسخة أ.

(2)– ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، 411/3.

(3)– ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، بملا خسرو ، 411/3.

(4)– في النسخة ب (محقق).

(5)– ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، بملا خسرو ، 411/3.

(6)– ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، بملا خسرو ، 411/3.

على الوجهين على كلتيه احتياج عدم الشيء إلى عدم شرطَي وجوده، كان منع تلك الكلية كافيا للمجيب كون الأمر كذلك في بعض المواد كالبيع, غير مفيد لتلك الكلية، اجاب لمنع تلك الكلية مستنداً لجواز مغايرة على البقاء؛ لعلة الحدوث، ومنع استلزام كون ثبوت التحكيم برضاهما, [أي][1] لا ينفسخ الا بعدهما، يدل عليه قوله فكيف يصلح إلى آخره, وقوله فيكفى للمجيب عدم كلية الاحتياج، وأما الاستناد به فيدل عليه أيضاً، قوله فإذا تحقق بعض [استناد][2] وقد علم مما قررناه، إن مدار الجواب منع الكلية وهذا معنى الجريان في الجنس دون ما نحن فيه، وإنما يجرى فيما نحن فيه, إذا قال المجيب لا, ثم رضائهما على البقاء كما أنهما علة الحدوث، ولم يقل كذلك بل هو ساكت عنه, لا يقال لا يتصور الجواب بدون الحرمان؛ لأنا نقول قد مر أن السؤال يتوقف على الكلية، والمنع الجاري في الكلية يسقط السؤال [115] عن مقام المعارضة, وهذا المقصود كما لا يخفى على المعارف بقوانين المناظرة، وهذا تحقيق [المناظرة][3] الرفع مما لا مزيد عليه وفيه بحث؛ لأنه لا يصلح للرفع؛ لأن الاستدلال على المطالبة متوقف على ان رضائهما على البقاء كم أنه علة الحدوث حتى ينفسخ التحكيم برجوع أحدهما ولما استند المجيب في منع تلك الكلية بجواز مغايرة علة البقاء؛ لعلة الحدوث لوجه المنع على أصل الاستدلال, بأنْ يقال: لا ثم توقف حكمه على رضائهما؛ لجواز مغايرة على البقاء لعلة الحدوث، فقول المستدل: فيتوقف حكمه على رضائهما, صح إن كان المراد بقائه كما مر لا يقال أن المجيب قال بجريان مضمون الجواب في جنس ما نحن فيه لا فيه فلا يرد البحث المذكور لأنا نقول وعدى عدم الجريان فيما نحن فيه، قوله: دعوى مجردة عن الدليل فلا تسمع اصلا, لأن باب جواز المغايرة مفتوح في كل حادث سواء كان من العقود الشرعية، أو من غيرها، ففتح المجيبُ بابَ المنع على قول المستدل، فيتوقف حكمه على رضائهما, فيقول السائل: إذن هو محل لجواز بقاء التحكيم بأحدهما كالبيع فالأشكال باق بحاله[4].

قوله: فكيف يصح إلى آخره, جواب إذا في قوله: فإذا تحقق بعض أشياء يعنى: إذ لم يسلم أن كل شيء اعتبر وجوده في وجود شيء فعدمه معتبر في عدمه، لا يسلم أن كون التحكيم ثابتاً باتفاقهما يستلزم

(1)- في النسخة ب (أن).

(2)- في النسخة ب (أشباء).

(3)- سقطت من النسخة ب .

(4)- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر،317/7.

اعتبار عدم رضاهما في فسخ التحكيم؛ لجواز فسخه بعدم رضا أحداهما وفيه نظر؛ لأن سند منع الكلية جواز المغايرة، وهو جاز في هذا المنع أيضاً, الواقع منها جزاء فهذا قول بالجريان ففيه تناقض فتدبر[1].

قوله مستنداً يكون ثبوت التحكيم الظاهران هذا لا يصلح للسندية كما مر من أن النكاح والوكالة والايداع وغيرها ثابتة برضا العاقدين، مع أن عدم رضائهما لا يعتبر في فسخها فلا يكون [ملزوماً][2], والسند في الحقيقة جواز اعتبار رضائهما وجوداً وعدماً في التحكيم كما في البيع كما مر، قوله: ومن بها يحل الإشكال ومن جعل السند معارضاً اذ المعارض مستدل لا مطالب كما مر[3].

قوله: والمقصود منها مجرد دفع معارضة السند للدليل لا البيان كما هو المتعارف في باب المنع مطلقاً فأعطى للسند حكم الدليل المعارض فاستغنى عن البيان وفيه نظر؛ لأن السند الذي يكفي الجواز فيه لا يكون معارضاً للدليل الاول، ولم يقل به احد من المناظرين، وإلا لرد على السند ما يرد على الدليل المعارض من المنوع [الثلاثة][4], وهو خلاف قاعدة التوجيه، نعم اعتبر بعض الافاضل قول السند معارضاً للدليل القائم على اثبات المقدمة الممنوعة, فحينئذ لا يكون للسند سنداً بل يكون دليلا فتأمل[5].

قوله: "ولا يخفى أن فيما ذكرنا إشارة إلى المحيص عنه، قال الشارح اكمل الدين[6] في العناية شرح الهداية: ولكل واحد من المحكمين ان يرجع قبل الحكم عليهما؛ لأنه مقلد من جهتها؛ لاتفاقهما على ذلك

---

(1)- العناية شرح الهداية، البابرتي ،317/7.

(2)- في النسخة ب (ذلك مكروهاً).

(3)- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، 264/5.

(4)- في النسخة ب (الثلثة).

(5)- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ،193/4.

(6)- هو: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. نسبته إلى بابرتي قرية من أعمال دُجيل ببغداد، أو بابرت التابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا. رحل الى حلب ثم إلى القاهرة، وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع، من كتبه العناية في شرح الهداية، وشرح مشارق الأنوار، وغيرها، ينظر: تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (ت:879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط1، 1413 هـ -1992م، ص:276، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي(ت:1304هـ)، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه:=

فلا يحكم إلا برضائهما جميعاً؛ لأن ما كان وجوده من شيئين لا بد له من وجودهما وإن [عدم][1] لا يحتاج إلى عدمهما بل يعدم بعدم احدهما, وعلى هذا يسقط ما قيل ينبغي ألا يصح الإخراج إلا باتفاقها أيضاً[2], [انتهى][3] عبارته، ثم قال الفاضل سعدى[4] في تتميم القول كالبيع؛ لأنه لا يفسخ إلا [باتفاقها][5] المتبايعين ففي الجواب كلام [وانتهى][6], ولا يذهب عليك [116] أن الجواب إنما يتم إذا لم يكن على البقاء مغايرة لعلة الحدوث, وإلا فيحتاج إلى عدمها كالبيع، فإنه علة الحدوث رضاء العاقدين، وعلة البقاء رضا أحدهما فلا يفسخ الا [باتفاقهما][7] فجوز أن يكون الأمر كذلك في التحكيم, فحاصل ايراد السعدي أن الجواب مبنى على اتحاد العلتين, وهو محل لجواز المغايرة كما في البيع فهذا تنوير السند، فما ذكر الشارح الأكمل في مقام الكبرى [ممنوعة][8], وأما ما حمل الاستاذ كلام الأكمل عليه لا يساعده السوق؛ لأنه مسوق؛ لأثبات المدعى، كما لا يخفى على الناظر, إلا أنه مسوق لمنع مقدمة كلية كما زعم الأستاذ، فالحق ان ايراد السعدى رحمه الله تعالى وارد غير مندفع فما ذكره الشارح, الاكمل في مقام الجواب لا يتم، كما بلا فرق فما ذكره عزمى زاده[9] من ظهوره تأس عن الغفلة عما فيه.

=محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط1، 1324 هـ، ص:195.

(1)– في النسخة ب (عدمه).

(2)– العناية شرح الهداية، البابرتي،317/7.

(3)– سقطت من النسخة ب.

(4)– هو: سعدي جلبي : سعد الله بن عيسى بن امير خان المعروف بسعدي جلبي او سعدي افندي حنفي من علماء الروح منشأه ووفاته في الاستانة , عمل في التدريس وولي القضاء في الاستانة , ثم تولي الافتاء الى اخر حياته له عدة مصنفات منها , الفوائد البهية , وهي حاشية على تفسير البيضاوي وحاشية على العناية شرح الهداية للبابرتي , توفي سنة (945هـ)، ينظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص78، الاعلام للزركلي : 88/3–89 .

(5)– في النسخة ب (اتفاق).

(6)– في النسخة ب (انهز).

(7)– في النسخة ب(اتفاق).

(8)– سقطت من النسخة ب.

(9)– هو: مصطفى بن محمد، المعروف بعزمي زاده: قاض تركي مستعرب، من فقهاء الحنفية. ولي قضاء الشام (سنة 1011 هـ وقضاء مصر (سنة 1013) وقضاء بروسة (1015هـ) وأدرنة (1020هـ) وأعيد إلى دمشق سنة(1020هـ) وعزل سنة(1022هـ) ثم ولي القضاء باستانبول، من كتبه العربية: نتائج الأفكار، وحاشية على شرح المنار، في أصول الفقه، وحاشية على درر الحكام، (ت:1040هـ)، ينظر: الأعلام، الزركلي،240/7–241.

قوله: والذي عندي في الجواب إلى آخره, تأس من عدم الفرق بين العلتين؛ لأن قوله فيتوقف حكمه على رضائهما أي: على بقاء رضائهما, صح والسند قد مر في الجواب لا يقال التحكيم من العقود الجائزة ولا من اللازمة فحينئذ يستند كل منهما في [الجواب][1] بنصفه [كالوكالة][2]؛ لأنا نقول إذا اسلم كونه منهما لا تحتاج إلى التعليل اصلاً بل الدليل في الحقيقة عليه [والله اعلم[3]].

الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد..

فبعد دراسة حياة الشيخ "قره خليل"، وتعليقاته، على حاشية منقاري زاده في مسألة التحكيم، فإني توصلت إلى بعض النتائج أهما:

1ـ يتمتع الشيخ "قره خليل" بمكانة عليمة كبيرة فقد فاق علماء عصره في شتى العلوم، وصنف في الكثير من العلوم النافعة.

2ـ للشيخ "قره خليل" اسلوبه الخاص في التحاور مع العلماء، وقد بنى هذا الأسلوب على التوقير والاحترام، وان كان الخلاف واقع بينهما؛ ليعكس سمو اخلاقه، وتمسكه بالآداب الشريعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(1)–سقطت من النسخة أ.

(2)– في النسخة ب (كالدلالة).

(3)– سقطت من النسخة ب.

المصادر والمراجع.

1. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15،2002 م.
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
3. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (ت: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط1، 1413 هـ -1992م.
4. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
5. خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت: 1372هـ)، مكتبة النوري، دمشق، ط3، 1403 هـ - 1983م.
6. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
7. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990 م.
8. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، حاجي خليفة، (ت: 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010 م.
9. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر.
10. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي(ت:1304هـ)، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط1، 1324 هـ.
11. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، .
12. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

13. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م.
14. معجم التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم "، إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا، ط1، 1422 هـ – 2001 م.
15. معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط3، 1409 هـ – 1988 م.
16. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة(ت:1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
17. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، ط1، 1424 هـ – 2003 م.
18. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول(1951م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
19. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ– 2000م.
20. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 900م.

References and Sources

1. Al-A'lam, Khayr al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th ed., 2002 CE.
2. Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Ala’ al-Din Abu Bakr bin Mas’ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1406 AH / 1986 CE.
3. Taj al-Tarajim, Abu al-Fida Zayn al-Din Abu al-‘Adl Qasim bin Qutlubgha al-Suduni (d. 879 AH), edited by Muhammad Khayr Ramadan Yusuf, Dar al-Qalam – Damascus, 1st ed., 1413 AH / 1992 CE.
4. Tabyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq with the Hashiyah of al-Shilbi, Fakhr al-Din Uthman bin Ali al-Bar’i al-Zayla’i al-Hanafi (d. 743 AH); marginal notes by Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus al-Shilbi (d. 1021 AH), Al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah – Bulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.

5. Khutat al-Sham, Muhammad bin Abd al-Razzaq bin Muhammad Kurd ‘Ali (d. 1372 AH), Maktabat al-Nuri – Damascus, 3rd ed., 1403 AH / 1983 CE.

6. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, Muhammad bin Faramarz bin Ali, known as Mulla Khusraw (d. 885 AH), Dar Ihya al-Kutub al-‘Arabiyyah.

7. Diwan al-Islam, Shams al-Din Abu al-Ma‘ali Muhammad bin Abd al-Rahman al-Ghuzzi (d. 1167 AH), edited by Sayyid Kasrawi Hasan, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1411 AH / 1990 CE.

8. Sullam al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul, Mustafa bin Abdullah al-Qustantini al-‘Uthmani (Haji Khalifa) (d. 1067 AH), edited by Mahmoud Abdul Qadir al-Arna’ut, supervised and introduced by Ekmeleddin Ihsanoglu, IRCICA Library, Istanbul – Turkey, 2010 CE.

9. Al-‘Inayah Sharh al-Hidayah, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud (Akmal al-Din Abu Abd Allah al-Rumi al-Babarti) (d. 786 AH), Dar al-Fikr.

10. Al-Fawa’id al-Bahiyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah, Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hayy al-Laknawi al-Hindi (d. 1304 AH), revised and annotated by Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Na‘sani, Dar al-Sa‘adah Press, Cairo, 1st ed., 1324 AH.

11. Al-Kawakib al-Sa’irah bi-A‘yan al-Mi’ah al-‘Ashirah, Najm al-Din Muhammad bin Muhammad al-Ghuzzi (d. 1061 AH), edited by Khalil al-Mansur, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

12. Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu‘mani, Abu al-Ma‘ali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Abd al-Aziz bin Umar bin Mazah al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH), edited by Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.

13. Mu‘jam al-Buldan, Shihab al-Din Abu Abd Allah Yaqut bin Abd Allah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sadir – Beirut, 2nd ed., 1995 CE.

14. Mu‘jam al-Tarikh: al-Turath al-Islami fi Maktabat al-‘Alam, prepared by Ali al-Rida Qaraballut and Ahmad Turan Qaraballut, Dar al-‘Aqaba, Kayseri – Turkey, 1st ed., 1422 AH / 2001 CE.

15. Mu‘jam al-Mufassirin: min Sadr al-Islam hatta al-‘Asr al-Hadir, Adel Nuweihid, preface by Sheikh Hassan Khalid, Mufti of the Republic of Lebanon, Nuwayhid Cultural Foundation for Authorship, Translation, and Publishing, Beirut – Lebanon, 3rd ed., 1409 AH / 1988 CE.

16. Mu‘jam al-Mu’allifin, Umar Rida Kahhala (d. 1408 AH), Maktabat al-Mathna – Beirut, Dar Ihya al-Turath al-‘Arabi – Beirut.

17. Al-Mawsu‘ah al-Muyassarah fi Tarajim A’immah al-Tafsir wa al-Iqra’ wa al-Nahw wa al-Lughah, compiled by Walid bin Ahmad al-Husayn al-Zubayri, Iyad bin Abd al-Latif

al-Qaysi, Mustafa bin Qahtan al-Habib, Bashir bin Jawad al-Qaysi, Imad bin Muhammad al-Baghdadi, Al-Hikmah Journal, Manchester – U.K., 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.

18. Hadiyat al-‘Arifin: Asma’ al-Mu’allifin wa Athar al-Musannifin, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), printed by the Imperial Education Agency, Istanbul (1951 CE); reprinted by offset by Dar Ihya al-Turath al-‘Arabi – Beirut, Lebanon.

19. Al-Wafi bi al-Wafayat, Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abd Allah al-Safadi (d. 764 AH), edited by Ahmad al-Arna’ut and Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath – Beirut, 1420 AH / 2000 CE.

20. Wafayat al-A‘yan wa Anba’ Abna’ al-Zaman, Abu al-‘Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar Sadir – Beirut, 900 CE.